شروط الصلاة

أداء صلاة العشاء قبل وقتها

السؤال: **عملي في تبوك في البر، وأحيانًا أصلي العشاء بعد أذان المغرب بساعة، علمًا بأن توقيت تبوك بعد ساعتين ونصف تقريبًا، فهل علي شيء في فعلي هذا؟**

الجواب: صلاة العشاء لا يجوز فعلها قبل دخول وقتها كغيرها من الصلوات إلا بمسوغ للجمع بين الصلاتين، وهو هنا يصليها -كما ذكر في سؤاله- بعد المغرب بساعة، ويقول: (إن توقيت تبوك أن العشاء يدخل وقتها بعد ساعتين ونصف)، وليس بصحيح، بل الصحيح أن وقتها يدخل بعد غروب الشمس بساعة ونصف كما هو موجود في التقويم وهو المعمول به، وبهذا يكون قد صلاها قبل دخول وقتها بنصف ساعة، وحينئذٍ لا تصح صلاته إلا إذا ساغ الجمع، مع أن أهل العلم يشترطون في جمع التقديم التوالي بين الصلاتين المجموعتين بخلافه في جمع التأخير، وعلى هذا الأساس فعلى هذا السائل أن يتريث حتى يدخل وقت العشاء، وينتظر بعد غروب الشمس ساعة ونصف أو أكثر؛ لأنه كلما تأخر في صلاة العشاء كان أفضل، وهو هنا يصلي بعد ساعة ولم يبق عليه إلا نصف ساعة لدخول وقتها، فعليه أن ينتظر نصف ساعة، ولا يجوز له أن يصلي قبل تحقق دخول الوقت.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والسبعون 16/3/1433هـ